



شركة الضامنون العرب م.ع.م

التاريخ: ٢٠٠٥/٤/١١

إشارتنا: ض ع ر / ٥٦٧ / ٠٤ / م - ١٩٣ / ٢٠٠٥

معالي رئيس هيئة الأوراق المالية الأكرم

عمان - الأردن

الموضوع: إجتماع الهيئة العامة العادي وغير العادي

GENERAL ASSEMBLY - ARAS - 13/4/2005

تحية وإحترام،،،


نود إعلامكم بأنه تقرر دعوة الهيئة العامة للإجتماع العادي وغير العادي بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧ يوم الأربعاء الساعة الثانية بعد الظهر والساعة الثالثة بعد الظهر على التوالي مرفقين لكم طية تقرير مجلس الإدارة والبيانات المالية ونسخة من البيانات المالية موقعة من مدقق الحسابات ونموذج دعوة الهيئة العامة.

شاكرين لكم حسن تعاونكم

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

عضو مجلس الإدارة / المدير العام

عبد السلام الطراونة



لشركة
عبد السلام
الطراونة

(١٧)





شركة الضامنون العرب

The Arab Assurers

دعوة اجتماع الهيئة العامة العادي

تحية واحتراماً وبعد،،،،

إستناداً إلى أحكام المادة (١٦٩) من قانون الشركات وإلى النظام الأساسي وعقد التأسيس الخاص بالشركة يسر مجلس إدارة الشركة أن يدعوكم لحضور إجتماع الهيئة العامة العادي الذي تقرر عقده في تمام الساعة الثانية من بعد ظهر يوم الأربعاء الموافق ٢٧/٤/٢٠٠٥ في فندق الريجينسي- دوار جمال عبد الناصر - المدينة الرياضية وذلك للنظر في الأمور التالية:-

١. تلاوة محضر إجتماع الهيئة العامة العادية السابقة.
 ٢. سماع تقرير مجلس الإدارة عن سنة ٢٠٠٤ والخطة المستقبلية.
 ٣. سماع ومناقشة تقرير مدققي الحسابات عن سنة ٢٠٠٤.
 ٤. مناقشة ميزانية الشركة والحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٤.
 ٥. إيراد إيمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن عام ٢٠٠٤ بحدود ما يسمح به القانون.
 ٦. إنتخاب مدققي الحسابات لعام ٢٠٠٥ وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم.
 ٧. أية أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الإجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الإقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ١٠% من الأسهم الممثلة بالإجتماع.
- نرجو أن نعلمكم بأنه في حال تعذر حضوركم شخصياً ، فيمكنكم توكيل من ينوب عنكم من المساهمين لحضور الإجتماع المذكور بموجب قسيمة التوكيل المرفقة.

رئيس مجلس الإدارة

النائب عاطف الطراونة

قسيمة التوكيل

إلى شركة الضامنون العرب المساهمة العامة المحدودة أنا----- من-----
بصفتي مساهماً في شركة الضامنون العرب المساهمة العامة
المحدودة قد أنبت----- من----- وكيلاً عني وفوضته بأن
يصوت بإسمي في إجتماع الهيئة العامة العادي الذي تعقده الشركة في تمام الساعة الثانية من بعد ظهر يوم الأربعاء
الموافق ٢٧/٤/٢٠٠٥ وفي أي إجتماع آخر قد يوكل إليه الإجتماع المذكور أعلاه.

تحريراً في : / / ٢٠٠٥ .

إسم المساهم : _____ : التوقيع

إسم الشاهد : _____ : التوقيع



المركز الرئيسي شارع عبد الله الامرح

الشمسي عمان

هاتف : ٥٦٢٠٨٠٠ (٩٦٢ ٦)

فاكس : ٥٦٠٦٠٢٢ (٩٦٢ ٦)

ص.ب : ٩٣٦٢٦٩ عمان ١١٩٠ الاردن

البريد الإلكتروني : info@arabassurers.jo

الموقع الإلكتروني : www.arabassurers.jo



شركة الضامنون العرب

The Arab Assurers

دعوة إجتماع الهيئة العامة غير العادي

تحية واحتراما وبعد،

إستناداً لأحكام المادة (١٧٢) من قانون الشركات وإلى النظام الأساسي وعقد التأسيس الخاص بالشركة فقد قرر مجلس الإدارة دعوتكم لحضور إجتماع الهيئة العامة غير العادي الذي سيعقد في تمام الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٥/٤/٢٧ أو غب إجتماع الهيئة العامة العادي الذي سيعقد في فندق الريبجينيسي- دوار جمال عبد الناصر - المدينة الرياضية وذلك لبحث الأمور التالية :-

١- زيادة رأس مال الشركة من ٢ مليون (٢٠٠٠٠٠٠) دينار/سهم إلى خمسة مليون (٥٠٠٠٠٠٠) دينار/ سهم وذلك عن طريق :-

- رسملة مبلغ ستمائة ألف (٦٠٠٠٠٠) دينار عن طريق الأرباح المدوزة والإحتياطي الإختياري بواقع ٣٠% من رأس المال .
 - إكتتاب خاص لمساهمي الشركة بمقدار مليون وثلاثمئة ألف (١٣٠٠٠٠٠) سهم بقيمة إسمية دينار واحد للسهم بما يتناسب مع حصة كل منهم.
 - إكتتاب بمليون ومائة ألف (١١٠٠٠٠٠) سهم حسبما يراه مجلس الإدارة وتفويضه بذلك.
- ٢- تعديل المواد المتعلقة بذلك والمواد الأخرى المرفقة بالملحق المرفق مع هذه الدعوة.

رئيس مجلس الإدارة

النائب عاطف الطراونة

قسمة التوكيل

إلى شركة الضامنون العرب المساهمة العامة المحدودة أنا-----
من----- بصفتي مساهماً في شركة الضامنون العرب المساهمة العامة المحدودة قد أثبت----- من----- ركيلاً عني وفوضته بأن يصوت بإسمي في إجتماع الهيئة العامة غير العادي الذي تعقده الشركة في تمام الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٥/٤/27 وفي أي إجتماع آخر قد يؤجل إليه الإجتماع المذكور أعلاه.

تحريراً في : / / ٢٠٠٥ .

إسم المساهم : _____ : التوقيع : _____
إسم الشاهد : _____ : التوقيع : _____



المركز الرئيسي شارع عبد الله الناصح

لشيباني عمان

هاتف : ٥٦٢٠٨٠٠ (٩٦٢ ٦)

فاكس : ٥٦٠٦٠٢٢ (٩٦٢ ٦)

ص ب : ٩٢٦٣٦٩ عمان ١١٩٠ الاردن

البريد الإلكتروني : info@arabassurers.jo

الموقع الإلكتروني : www.arabassurers.jo

ملحق بدعوة لحضور إجتماع الهيئة العامة غير العادي المنوي عقده بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٥

١-تعديل المادة رقم (٨) من النظام الأساسي بما لا يخالف المادة (١١٣) من قانون الشركات وكما هو مبين أدناه:

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة (٨)	زيادة رأسمال الشركة
أ	أ
يجوز للشركة زيادة رأسمالها بقرار تصدره الهيئة العامة العادية بأكثرية لا تقل عن ٧٥% من مجموع الأسهم الممثلة بالإجتماع وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحة الشركة والقانون وبالطرق التالية:	يجوز للشركة زيادة رأسمالها بقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية بأكثرية لا تقل عن ٧٥% من مجموع الأسهم الممثلة بالإجتماع وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحة الشركة ووفق أحكام القانون وبالطرق التالية:
١- طرح الأسهم للإكتتاب العام.	١- طرح أسهم الزيادة للإكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم.
٢- بالإكتتاب الخاص من المساهمين وغيرهم.	٢- ضم الإحتياطي الإختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة.
٣- برسملة ديون الشركة أو جزء منها.	٣- رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك .
٤- بتحويل إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم .	٤- تحويل إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام القانون.
٥- بتحويل إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم .	
٦- بتحويل الديون المترتبة عليها كلها أو أي جزء منها بموافقة خطية من أصحاب هذه الديون	

٢-تعديل المادة رقم (١٢) من النظام الأساسي بما لا يخالف المادة (٩٨/هـ) من قانون الشركات وكما هو مبين أدناه:

المادة ١٢	لا يجوز استعمال أي جزء من أموال الشركة في سبيل شراء أسهمها	يجوز للشركة شراء الأسهم الصادرة عنها وبيعها وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه
-----------	------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

٤٨
٣-تعديل المادة رقم (٢٢) من النظام الأساسي بما لا يخالف المادة (٩٨/هـ) من قانون الشركات وكما هو مبين أدناه:-

المادة (٢٢)	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	لا يجوز للشركة شراء أسهمها لحسابها الخاص إلا إذا آلت إليها بإندماج شركة أخرى بها أو بشرائها أسهمها في رأسمالها وعلى الشركة في أي من هذه الحالات التصرف بهذه الأسهم خلال سنتين من تاريخ إندماج الشركة الأخرى بها أو من تاريخ شراء الأسهم حسب مقتضى الحال.	يجوز للشركة شراء أسهمها لحسابها الخاص إذا آلت إليها بإندماج شركة أخرى بها أو بشرائها لأسهم شركة أخرى كانت تملك أسهما في رأسمالها وعلى الشركة في أي من هذه الحالات التصرف بهذه الأسهم خلال سنتين من تاريخ إندماج الشركة الأخرى بها أو من تاريخ شراء الأسهم حسب مقتضى الحال وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

٤-تعديل المادة رقم (٤٩) من النظام الأساسي لتتطابق مع المادة (١٤٣) من قانون الشركات بإضافة بند خامس له هو (بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم ومدة عضويته):

٥- تعديل المادة رقم (٦٦) من النظام الأساسي بما لا يخالف المادة (١٧٥/أ) من قانون الشركات وكما هو مبين أدناه:-

المادة (٦٦)	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	أ- تختص الهيئة العامة في إجتماعها غير العادي بالنظر في مناقشة الأمور التالية:- ١-تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي. ٢-دمج الشركة وإندماجها. ٣- تصفية الشركة وفسخها. ٤-إقالة مجلس الإدارة أو رئيس المجلس أو أحد أعضائه. ٥- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً. ٦- زيادة رأس المال أو تخفيض رأس المال. ٧- إصدار إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم. ٨- تملك العاملين في الشركة لأسهم في رأسمال الشركة. ٩- شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة.	أ- تختص الهيئة العامة في إجتماعها غير العادي بالنظر في مناقشة الأمور التالية وإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها: ١-تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي. ٢-إندماج الشركة في شركة أخرى. ٣- تصفية الشركة وفسخها. ٤-إقالة رئيس المجلس أو أحد أعضائه. ٥- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً. ٦-زيادة رأس المال للشركة وتخفيضه. ٧- إصدار إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.

٦- تعديل الفقرة (ب) من المادة رقم (٦٩) من النظام الأساسي لتتطابق مع المادة (١٤٥) من قانون الشركات وكما هو مبين أدناه:-

المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
٦٩	ب- يعلن عن الدعوة في صحيفتين يوميتين لمرتين متتاليتين قبل مدة لا تزيد عن أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع وفي إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية ولمرة واحدة قبل ثلاثة أيام على الأكثر ويجب أن يذكر في الدعوى مكان ويوم وساعة الاجتماع	ب- يعلن عن الدعوة في صحيفتين يوميتين في الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل قبل مدة لا تزيد عن أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع وفي إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية ولمرة واحدة قبل ثلاثة أيام على الأكثر ويجب أن يذكر في الدعوى مكان ويوم وساعة الاجتماع

٧-تعديل المادة رقم (٤) حسب عقد التأسيس:

المادة ٤	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	يتألف رأسمال الشركة من (٢٠٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار أردني مقسم إلى (٢٠٠٠٠٠٠٠) مليوني سهم، قيمة السهم الواحد الأسمية دينار واحد مدفوع بالكامل	يتألف رأسمال الشركة من (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أردني مقسم إلى (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين سهم، قيمة السهم الواحد الأسمية دينار واحد مدفوع بالكامل

٨- تعديل المادة رقم (٧) حسب النظام الأساسي:

المادة ٧	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	يتألف رأسمال الشركة من (٢٠٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار أردني مقسم إلى (٢٠٠٠٠٠٠٠) مليوني سهم، قيمة السهم الواحد الأسمية دينار واحد مدفوع بالكامل	يتألف رأسمال الشركة من (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أردني مقسم إلى (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين سهم، قيمة السهم الواحد الأسمية دينار واحد مدفوع بالكامل